

تعليمات تطبيق اتفاقية العمل البحري**صادرة بالاستناد إلى الفقرة (ك) من المادة (٩)****من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦**

المادة (١) :
تسمى هذه التعليمات (تعليمات تطبيق اتفاقية العمل البحري وتعديلاتها) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :
يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الهيئة : الهيئة البحرية الأردنية.
المنظمة : منظمة العمل الدولية.
اتفاقية العمل : اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن المنظمة بصيغتها العربية المودعة لدى المنظمة والمرفقة نصوصها بهذه التعليمات.
البحري

المادة (٣) :
تعتبر اتفاقية العمل البحري نافذة بالنسبة للغايات المتوخاة منها وجزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة (٤) :
الهيئة مكلفة بتنفيذ أحكام هذه التعليمات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

حسين الصعوب

وزير النقل

رئيس مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية